

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحابه،
ومن والاه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الإجهاض أمر قد شاع وانتشر في كثير من بقاع العالم في العصر الحديث؛
نتيجة انتشار الزنا، واللواط، والفواحش، واضطراب القيم، وحياة القلق، والكآبة التي
زادت مع حضارة القرن العشرين الزائفة.

هذا ولم يرد في حكم الإجهاض نص مباشر في دلالته، لا آية، ولا حديث، والذي
ورد في كتاب الله ﷻ تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك، واعتباره من
موجبات الخلود في جهنم، فقال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١٣). كما ورد في
القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان، وأن الروح هي أساس تكوينه، وأنها بحلولها
في الجسد تُكسبه الأدمية، وبرحيلها عنه -عندما يحين الأجل- يفقد حياته الإنسانية
في هذه الدنيا.

كذلك ورد عن الرسول ﷺ بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وتحديد أماد
هذه المراحل، والوقت الذي يُنفخ فيه الروح في جسد ابن آدم؛ وذلك في أحاديث تعتبر
من أصح الأحاديث متناً وسنداً، وفي مقدمتها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة،

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله وأجله، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح... الحديث»^(١).

وورد حديث آخر بيّن فيه الرسول ﷺ الوقت الذي يبدأ فيه تصوير الجنين وتخلقه - بإذن لله تعالى - وهو قوله ﷺ: «إذا مرّ بالأنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها وعظامها... الحديث»^(٢).

وهناك بعض الأحاديث اشتملت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين، وهو ما سمّاه الرسول ﷺ بالغرّة^(٣).

هذا هو جملة ما ورد من النصوص، مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض، ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشر للإجهاض، وإن كان فيها من المعارف ما يمكن أن تكون منطلقاً لمعرفة حكمه.

ولما تقدّم فإن مما لا شك فيه أن هذه المسألة تدخل في الدائرة التي تسمح قواعد الشرع بالاجتهاد فيها، هذا هو الذي فهمه فقهاء المسلمين القدامى؛ فقد اجتهدوا فيها، واختلفوا في كثير من جوانبها اختلافاً كبيراً.

ولكننا نستطيع أن نجزم بأن جميع الفقهاء الذين بحثوا في حكم الإجهاض تأثروا - بصور متفاوتة - بحديث نفخ الروح، الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الأنف الذكر؛ سواء منهم من قال بتحريمه في جميع المراحل الجنينية، ومن قال بإباحته في بعض هذه المراحل دون بعض، وسيظهر جلياً عند عرض مذاهبهم.

(١) يراجع ص (٢٥) من هذا الكتاب.

(٢) يراجع ص (٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٧/٢٢٧-٢٢٨).

سبب اختيار الموضوع

- ١- إنه لم يُبحث -على حد علمي- بشكل كامل من الناحيتين الشرعية والقانونية قبل بحثي هذا؛ لذا رغبت في جمع شتاته، وبيان الحق فيه.
- ٢- انتشار الإجهاض بشكل مريع في كثير من بقاع المعمورة في عصرنا هذا، وعقد المؤتمرات والندوات المؤيدة والمضادة له.
- ٣- ولأنه يعتبر من المواضيع الحياتية الحساسة المتعلقة بحياتنا اليومية؛ فوجب بيان حكم الشرع وحدوده في هذه المسألة، وإبراز رأي الشرع فيها.

طريقة إعداد هذا الكتاب

- ١- اقتصرت على المذاهب السنية الأربعة، ومذهب ابن حزم غالباً.
- ٢- نهجت -عند عرض مذاهب الفقهاء- إلى الاستشهاد ببعض عباراتهم؛ وذلك لاختلاف الأقوال في المذهب الواحد؛ ولأن نسبة رأي إلى أي مذهب لا تكون دقيقة، إلا بوضع الأقوال المنقولة في المذهب بعضها مع بعض، والنظر إلى مجموعها دون الاكتفاء بقول فقيه واحد من فقهاء ذلك المذهب.
- ٣- ذكرت نصوص وأدلة كل مذهب على حدة، ثم أبين الراجح بعد مناقشة أدلة الرأي المرجوح من وجهة نظري.
- ٤- خرّجت الآيات الكريمة بذكر سورها وأرقامها.
- ٥- خرّجت الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية، وعندما يكون الحديث في البخاري ومسلم، أكتفي بهما، وعندما يكون في أحدهما فربما أذكر بعض المصادر الأخرى، وإن لم يكن في أي منهما فأخرجه من مصادره الأصلية، وأحكم عليه بالصحة من عدمها.

٦- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب الكتاب.

٧- قمت بشرح الكلمات الغريبة.

٨- عرّفتُ بالأماكن والبلدان والقبائل الوارد ذكرها في صلب الكتاب.

٩- قمتُ بعمل فهرس للمصادر والمراجع.

١٠- ثم قمت بكتابة خاتمة الكتاب؛ متضمنةً أهم نتائجه.

● وقد اخترت لهذا الموضوع العنوان التالي:

(الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة)